



ردمد إلكتروني: 2661-7404

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

ردمد ورقي: 2571-9971

ص.ص: 587-563

العدد: الثاني

المجلد: الثامن

السنة: 2024

نظام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي في ظل القانون رقم 07-23

نظام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي في ظل القانون رقم 07-23

The system of financial responsibility for the public accountant under Law No. 23-07

Nizām al-Mas'ūliyah al-mālīyah lilmḥāsb al-'umūmī fī ḏill al-qānūn raqm 23-07

د مكايي زوبير

جامعة طاهري محمد بشار

Mekkaouizoubeyr@univ-bechar.dz

ط، دكتوراه جبار بودالي*

جامعة طاهري محمد بشار

مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية

المهنيين

Boudali.djabar@univ-bechar.dz

تاريخ نشر المقال: 2024/09/25

تاريخ قبول المقال: 2024/02/27

تاريخ إرسال المقال: 2024/02/06

الملخص:

إن المفاهيم الجديدة الناجمة عن تطوير المنظومة الميزانية و المالية بغرض تعزيز الشفافية و إرساء مبدأ البرمجة و التسيير القائم على النتائج التي نص عليها القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم، تتطلب ضرورة إعادة صياغة النظام القانوني الذي يحكم المحاسب العمومي و تطبيقا لأحكام هذا القانون العضوي صدر القانون رقم 07-23 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي، الذي أدرج في إطار تحسين الوظيفة المحاسبية أحكام جديدة في مجال المسؤولية المالية للمحاسب العمومي و الانتقال من مفهوم محاسبة الصندوق إلى المحاسبة على أساس الحقوق المثبتة المستوحاة من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العمومي.

الكلمات المفتاحية: المحاسب العمومي، المحاسبة العمومية، المسؤولية المالية، إجراءات المساءلة

*المؤلف المرسل



ردمد إلكتروني: 2661-7404

ص.ص: 587-563

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

العدد: الثاني

ردمد ورقي: 2571-9971

المجلد: الثامن

السنة: 2024

نظام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي في ظل القانون رقم 07-23

Abstract:

The new concepts resulting from the development of budgetary and financial systems for the purpose of enhancing transparency and establishing the principle of programming and results-based management stipulated in Organic Law No. 18-15 of September 2, 2018 relating to complementary financial laws, require the necessity of reformulating the legal framework that governs the tasks The public accountant in light of public accounting and in implementation of the provisions of this organic law, Law No. 23-07 of June 21, 2023 was issued relating to the rules of public accounting and financial management, this was included in the frame improving the accounting function new provisions in the field of financial responsibility of the public accountant moving from the concept of fund accounting to accounting based on established rights Inspired by international public sector accounting standards.

Keywords: public accountant, public accounting, financial responsibility, accountability procedures.

المقدمة:

يكتسي موضوع تنفيذ ميزانية البرامج في الجزائر أهمية بالغة خاصة بعد الشروع خلال السنة المالية 2023 في تطبيق القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم¹ الذي جاء بتغييرات جذرية على جميع إجراءات تسيير الميزانية و المالية العمومية ابتداء من تحضير و تنفيذ الميزانية و فقا البرامج الميزانية إلى الرقابة على تنفيذها بالنظر إلى مؤشر الأداء وإذا كانت ميزانية البرنامج تهدف إلى تحقيق توازن بين المصروفات و الإيرادات و ضمان توفير الموارد المالية لتنفيذ البرنامج و تحقيق الأهداف المسطرة، فإن هذا يستوجب كذلك تنفيذ الميزانية في ظل احترام قواعد الانضباط الميزانياتي و المالي و أن أي إخلال بها من قبل المتدخلين الفاعلين يسألون عنه طبقاً لأحكام المادة 81 من القانون العضوي رقم 18-15، إذ تم تغيير نظام المسؤولية المالية و ذلك بإحكام مسؤولية كل متدخل في دورتي الإيرادات و النفقات منذ الفعل المنشئ إلى غاية التنفيذ مع تحسين الوظيفة المحاسبية بتقسيم المسؤولية بصفة متساوية طبقاً لمجال تدخل كل من الأمر بالصرف و المحاسب العمومي

و في إطار الإصلاح المالي و الميزانياتي المشار إليه سابقاً و من أجل جعل المحاسب العمومي يعمل في ارتياحه أصبح خاضع لنظام قانوني خاص به في حالة و جود عجز في الصندوق أين تقم مسؤوليته الشخصية و المالية بموجب قرار تصفية باقي الحساب صادر عن مجلس المحاسبة أو وزير المالية، أما المخالفات و الأخطاء الأخرى المتعلقة بتنفيذ الميزانية فإنها تعد مخالفات لقواعد الانضباط الميزانياتي و المالي يسأل عليها شخصياً أمام مجلس المحاسبة مثل الأمر بالصرف و المراقب الميزانياتي وغيرهم من الأعوان و المسؤولين و المسيرين العاملين في الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة²

الإشكالية : ما هو نظام القانوني للمسؤولية المالية للمحاسب العمومي في ظل القانون رقم 07-23 ؟

المنهج المعتمد في الدراسة : لمعالجة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على تجميع البيانات والمعلومات بتصنيفها و تحليلها و كذا تفسيرها و مقارنتها للوقوف على دلالتها.

¹ - الجريدة الرسمية العدد رقم 53 ، الصادرة في نفس التاريخ ص رقم 9 ، المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-09 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2019، ص رقم 11.

² - الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995 ، ص رقم 3، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010 ص رقم 4 .

نظام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي في ظل القانون رقم 07-23

- ✓ -تحصيل الإيرادات و/أو دفع النفقات،
- ✓ -حراسة و حفظ الأموال و السندات و القيم و حركة حسابات الموجودات،
- ✓ -تداول الأموال و السندات و القيم و حركة حسابات الموجودات،
- ✓ - مسك المحاسبة الميزانية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق هذه المحاسبة كان معمول بها في ظل القانون رقم 90-21 و تم الإبقاء عليها و على أساسها تسجل الأحداث عند تأثيرها على السيولة و تتبع صرف النفقات و تحصيل الإيرادات إذ يتم تسجيل الإيرادات و النفقات بعنوان ميزانية السنة المالية التي تم تحصيلها أو دفعها من قبل المحاسبين العموميين¹ و بعبارة أخرى هي محاسبة إيرادات و نفقات الميزانية قائمة على مبدأ محاسبة الصندوق و التي تهدف إلى معالجة و تسجيل إيرادات و نفقات الميزانية في وقت تحصيلها و صرفها على التوالي .فإذا كانت هذه المحاسبة تصنف على أساس أنها محاسبة ميزانية إلا أنها تختلف عن محاسبة الالتزامات التي تكون خاصة بتسيير رخص الالتزام و استهلاكها مما يسمح لنا بتحديد في أي وقت مبلغ الالتزامات الملتزم بها بعنوان رخص الالتزام و كذا مبلغ الرصيد الناتج، و يلزم كل من الأمر بالصرف و المراقب الميزانياتي بمسك هذه المحاسبة.
- ✓ - مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق و الالتزامات المثبتة : يعد هذا النوع من المحاسبة من بين الإصلاحات الجوهرية التي مست المحاسبة العمومية و على أساسها يتم تسجيل مجمل الحركات التي تؤثر على الممتلكات و الوضعية المالية و النتيجة و تقوم هذه المحاسبة على أساس الاستحقاق أي على مبدأ إثبات الحقوق و الالتزامات ، هذه المحاسبة تظهر حسابات المدينة و الدائنة و التي تعطي صورة أكثر واقعية على الوضع المالي للدولة مما يسمح بوضع البرامج و خلق رؤية مالية أكثر دقة تساهم في تحقيق الأهداف. و تمسك هذه المحاسبة من قبل المحاسبين العموميين وفق مبدأ القيد المزدوج الذي يعبر عن بيانين أحدهما مدين يقابله أخرة دائن² و يجب

¹ - المادة 85 من القانون رقم 07-23 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي

الجريدة الرسمية لسنة 2023، العدد 42 ، ص 10

² - المادة 89 من القانون رقم 07-23 المرجع السابق، ص 11

نظام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي في ظل القانون رقم 07-23

أن يكون ذلك على أساس مخطط محاسبي مستوحى من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العمومي و التي تسمح باستخراج قوائم مالية تعكس صورة صادقة عن الذمة المالية للدولة وكذا حول ديونها و مستحقاتها، و طبقا لأحكام المادة 88 من القانون رقم 07-23 فإن هذه المحاسبة تكون سنوية و تهدف إلى تسجيل قيد:

- العمليات الميزانية،

- عمليات الخزينة،

- العمليات المنجزة مع الغير والعمليات المؤقتة وعمليات التسوية،

- جرد الموجودات والمنقولات والعقارات والمخزونات والقيم غير الثابتة،

- الاهتلاكات و المؤومونات والنواتج والأعباء المرتبطة بالسنة المالية،

✓ - التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة

✓ - إعداد القوائم المالية و حساب التسيير، يكلف المحاسبون العموميون بتحضير القوائم المالية التي

تستخدم في إعداد الحساب العام للدولة و طبقا لأحكام المادة 95 من القانون رقم 07-23 تتمثل

هذه القوائم في :

- الحصيلة أو الوضعية المالية

- حساب النتائج أو قائمة النجاح المالية

- جدول تدفقات الخزينة

- جدول تباين الوضعية الصافية المال

- الملحق الذي يتضمن مذكرات تحدد القواعد الرئيسية و الطرق المحاسبية و المذكرات التوضيحية

الأخرى.

على أساس هذه القوائم يتم إعداد الحساب العام للدولة الذي يشكل مجموعة من المعلومات التي تسمح بإعطاء نظرة شاملة على أملاك الدولة و التزاماتها إذ يتضمن الميزان العام للحسابات و حساب النتائج و الحصيلة و الملحق أو الملاحق و تقييم التزامات الدولة الخارجة عن الحصيلة و تقرير عرض يوضح على الخصوص، التغيرات في الطرق و القواعد المحاسبية المطبقة خلال السنة المالية و يتم تقديم الحساب العام للدولة وفقا لمبادئ المحاسبة العمومية و يدرس من قبل مجلس المحاسبة و يقوم بالتصديق عليه

نظام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي في ظل القانون رقم 07-23

بموجب تقرير حسب المبادئ النظامية و الصدق و الوفاء و يدعم بتقرير آخر يبين التحقيقات التي أجريت لهذا الغرض. و هذا في اطار ممارسة مجلس المحاسبة لمهامه الجديدة طبقا لأحكام الفقرة الثانية 2 من المادة 88 من القانون العضوي رقم 15-18. و في اطار التطبيق التدريجي لهذا القانون العضوي و نظرا لأهمية الحساب العام للدولة فإنه يرفق بمشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية الذي يقدم إلى البرلمان في كل سنة و ذلك ابتداء من السنة المالية 2026¹.

✓ - حفظ الوثائق الثبوتية و المستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره،

و من خلال الصلاحيات المكلف بها يمكن تعريف المحاسب العمومي على أنه « كل شخص تم تعيينه أو اعتماده من قبل الوزير المكلف بالمالية للقيام بعمليات تحصيل الإيرادات و صرف النفقات ، و ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها و تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و المواد و حركة الحسابات المتوفرات و التكفل بتحضير القوائم المالية التي تستخدم في إعداد الحساب العام للدولة. كما يعتبر محاسب فعليا أو شبه محاسب كل شخص يقوم بهذه العمليات دون أن تكون له صفة المحاسب العمومي و من دون أن يتحصل على أي ترخيص من السلطة المؤهلة قانونا للقيام بتلك الأعمال».

المطلب الثاني: أصناف المحاسب العمومي:

على عكس القانون رقم 90-21 الذي لم يصنف المحاسبين العموميين بل ترك ذلك للتنظيم² فإن القانون رقم 07-23 قد حدد ست -06- أصناف من المحاسبين العموميين بموجب المادة 18 منه التي تقضي على « يكون المحاسبون العموميون إما محاسبين مختصين أو مفوضين و إما محاسبين رئيسيين أو ثانويين و إما محاسبين الأموال و القيم أو التركيز المحاسبي » كما عرف كل صنف و يمكن تصنيف المحاسبين العموميين إلى صنفين الأول وظيفي و ذلك من حيث المهام المخولة لهم و الثاني عضوي من حيث الهيئات

أولا - التصنيف الوظيفي:

¹ - المادة 89 من القانون العضوي رقم 15-18 المرجع السابق، ص 11

² - المواد 9، 10، و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 المحدد لإجراءات المحاسبة التي

يمسكها الأمرين بالصرف و المحاسبون العموميون و كفاءاتها و محتواها، الجريدة الرسمية العدد 43 ، ص 1648

نظام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي في ظل القانون رقم 07-23

لقد صنف المشرع المحاسبين العموميين حسب الوظائف المخولة لهم إلى ثلاثة -3- أصناف و هم:

01- المحاسبون المختصون: وهم محاسبي الدفع المخول لهم التقييد النهائي في كتاباتهم للعمليات التي يؤمرون بها على مستوى صناديقهم إذ يقومون بمراقبتها و تحمل المسؤولية عنها.

02- المحاسبون المفوضون: هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المختصين سواء المتعلق بتحصيل الإيرادات أي إدخال الأموال للصندوق أو تلك الخاصة بصرف النفقات أي إخراج الأموال من الصندوق.

03- محاسبو التركيز المحاسبي: أو بما يسمى محاسبي الترتيب هو الذين يقومون بالتركز و تقييد العمليات المالية المنفذة من طرف محاسبين آخرين في كتابتهم و حسابتهم و بعبارة أخرى هم الذين يتولون تركيز أو تجميع العمليات المنفذة من طرف غيرهم من المحاسبين، مع عدم ممارسة أي سلطة أو رقابة عليهم.

أولا - التصنيف العضوي:

كما تم تصنيف المحاسبين العموميين حسب الهيئات المكلفون بتنفيذ ميزانيتها أو المحافظة على الأموال و القيم و السندات التي تمتلكها إلى ثلاثة -3- أصناف كذلك و هم :

01- المحاسبون الرئيسيون: هم الذي يقدمون حساباتهم مباشرة إلى مجلس المحاسبة و هم المسؤولون عن تنفيذ العمليات المالية التي يقوم بها الأمرون بالصرف الرئيسيون

02- المحاسبون الثانويون: هم الذين تكون عملياتهم متركزة من طرف محاسب رئيسي الذي يقوم بتجميع عملياتهم كما يقدمون حساباتهم إلى مجلس المحاسبة

03- محاسبو الأموال و القيم: هم المكلفون بالتداول و الحفاظ على الأموال و القيم و السندات التي يملكها الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون رقم 07-23

بالإضافة للمحاسبين العموميين المذكورين فإنه يمكن للأمريين بالصرف تعيين وكلاء للقيام بهذه العمليات لحساب المحاسبين العموميين و تعد هذه الوكالات إجراء استثنائي لتنفيذ صنف محدد من

نظام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي في ظل القانون رقم 07-23

الإيرادات و النفقات العمومية التي لا يمكن إخضاعها للآجال العادية لتنفيذ الإيرادات و النفقات بسبب طبيعتها الاستعجالية¹.

المطلب الثالث - التزامات المحاسب العمومي:

إذا كانت قوانين الوظيفة العمومية قد أعطت للموظف حقوق فإنها بالمقابل فرض عليه التزامات يجب عليه مراعاتها و احترامها و إن كل تقصير بواجباته الوظيفة أو مقتضياتها يعرضه إلى عقوبة¹ و إذا كان الإصلاح المالي و المحاسبي قد غير نظام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي فإن التزامات المرتبطة بصفته عون من أعوان تنفيذ عمليات تحصيل الإيرادات و صرف النفقات لم تتغير و إنما تم ضبطها بدقة و هو ما يستوجب تحديد هذه الالتزامات.

أولا - الالتزامات المتعلقة بتحصيل الإيرادات:

هذه الالتزامات تفرض على المحاسب العمومي التدقيق في مختلف التحصيلات للثبوت من أن تقديرها و تحقيقها و دخولها إلى الصندوق قد تم وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها و تطبيقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 07-23 فإنه يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بأوامر الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يعمل على:

01 - التأكد من أن الأمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين و الأنظمة المعمول بها ، بإصدار الأمر بالإيراد

02 - المراقبة المادية في حدود العناصر التي يملكها، لصحة أوامر الإيراد و كذا أوامر الإلغاء و التخفيضات ومدى مطابقتها للتنظيم

و الملاحظ فيما يخص هذا المادة هو أن المشرع قد نص صراحة على حصر مجال المراقبة المادية للمحاسب العمومي على كل ما يتعلق بالإيرادات سواء من حيث التحصيل ، الإلغاء أو التخفيض إذا جعلها في حدود العناصر التي يملكها أي تتم الرقابة المادية الحسابية على أساس الوثائق المستندات المتوفرة لديه مما يشكل نوع من الحماية للمحاسب العمومي إذ يسأل فقط على ما هو مدون و مسجل في الوثائق المرسلة إليه و الموجودة عنده.

¹ - المادة 22 من القانون رقم 07-23 السابق الذكر، ص 6

¹ - جبار بودالي، تطور نظام التأديب في الوظيفة العمومي بالجزائر، رسالة ماجستير، معهد الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر سنة 1999 ص 25

نظام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي في ظل القانون رقم 07-23

ثانيا- الالتزامات المتعلقة بصرف النفقات:

لقد حددت المادة 27 من القانون رقم 07-23 التزامات للمحاسب العمومي التي يجب أن يعمل على احترامها قبل تنفيذ العمليات المتعلقة بصرف النفقات و هي:

- 01- احترام مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة المحددة عن طريق التنظيم
- 02- صفة الأمر بالصرف،
- 03- توفر الاعتمادات المالية ،
- 04- توفر السيولة ما عدا بالنسبة لميزانية الدولة،
- 05- تبرير أداء الخدمة،
- 06- دقة حساب مبلغ الدين،
- 07- دقة التقييد الميزانياتي،
- 08- وجود تأشيرات هيئات الرقابة المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما،
- 09- الطابع الإبرائي للدفع،
- 10- عدم تقادم النفقة أو وجودها محل معارضة،

هذه الالتزامات العشر-10- حددها المشرع بشكل كامل و دقيق على عكس ما كان معمول به بموجب المادة 36 من القانون 21-90 السابق الذكر التي لم تنص صراحة على بعض الالتزامات رغم أن المحاسب العمومي كان يلتزم باحترامها قبل تسديد أي نفقة نظرا للنص عليها في نصوص تنظيمية أخرى و هي :

- احترام مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة المحددة عن طريق التنظيم،
- توفر السيولة ما عدا بالنسبة لميزانية الدولة،
- دقة التقييد الميزانياتي،

و على العموم فإن الالتزامات العشر- 10- يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأي نفقة أن يتأكد منها و إلا تعرض للمساءلة أمام مجلس المحاسبة على مخالفته لقواعد الانضباط الميزانياتي و المالي إذا ترتب عن ذلك ضررا للخزينة العمومية أو هيئة عمومية.

01- احترام مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة المحددة عن طريق التنظيم :

قبل تسديد أي نفقة لابد من تتوفر الوثائق الثبوتية المتعلقة بها و تختلف هذه الوثائق حسب تصنيف أعباء الميزانية ، إذ يتثبت المحاسب العمومي من وجود هذه الوثائق و يتأكد من مطابقتها مع النصوص

نظام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي في ظل القانون رقم 07-23

التنظيمية التي حددت نماذجها خاصة النفقات المصنفة حسب طبيعتها الاقتصادية (نفقات المستخدمين، نفقات تسيير المصالح، نفقات الاستثمار... إلخ)¹ أي التحقق فيما إذا كانت هذه الوثائق موجود أو ناقصة و صادرة وفق النماذج المعمول بها كما يتثبت من ملء البيانات التي تتضمنها.

02 - صفة الأمر بالصرف² :

التأكد من الوثائق الثبوتية المتعلقة بالنفقة موقعة و مختومة من قبل الأمر بالصرف أو المفوض له كما يتثبت من مطابقة الإمضاء و الختم مع النموذج المرسل للمحاسب العمومي، و بعبارة أخرى الاعتماد الذي يعد الإجراء المفروض على الأمر بالصرف حتي يعترف به المحاسب العمومي (نموذج من الإمضاء منسوخ على السجل المخصص لهذا القرض)

03-توفر الاعتمادات المالية :

وجود مخصصات مالية مرصودة في الميزانية و عدم تجاوزها، إذ لا يمكن الالتزام و الأمر بالصرف أو دفع النفقات إلا في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة.

04- توفر السيولة ما عدا بالنسبة لميزانية الدولة:

وجود أموال في الصندوق فقد تكون الاعتمادات موجود و لكن السيولة غير متوفرة ما عدا بالنسبة للدولة أين يمكن التسديد رغم دعم توفر تغطية مالية.

05- تبرير أداء الخدمة:

يعني إثبات داء أو إنجاز الخدمة من قبل الدائن و يكون ذلك بإعداد شهادات الخدمة المؤدة أو بالتصديق على بعض الوثائق الثبوتية للنفقة (فواتير ، وضعيات أشغال و محاضر استلام)

06- دقة حساب مبلغ الدين:

التدقيق في الأرقام و المجاميع حساب مبلغ النفقة المراد دفعها و تطابقه في كل الوثائق الثبوتية (سندات الطلب فواتير، وضعيات الالتزام ، وضعيات الأشغال، حوالات)

07- دقة التقييد الميزانياتي:

ويعني ذلك أن تكون النفقات قد قيدت وصرفت حسب طبيعتها و وفق التصنيف الذي يتكون من أبواب و أقسام أي حسم النفقة من الباب و القسم المخصص لذلك³.

¹ المادة 29 من القانون العضوي رقم 18-15 المرجع السابق، ص 12

² المواد من 4 إلى 14 من القانون رقم 07-23 المرجع السابق ص 4 و 5

08- وجود تأشيرات هيئات الرقابة المنصوص عليها في التشريع و التنظيم:

أن تكون الوثائق الثبوتية مؤشرة من قبل الهيئات المكلفة بالرقابة عندما تكون هذه التأشيرة منصوص عليها في النصوص القانونية و التنظيمية مثل تأشيرة (المراقب الميزانياتي، المصالح التقنية، لجنة الصفقات)

09- الطابع الإبرائي للدفع:

أن عملية دفع النفقة تبرأ الذمة المالية و تصبح الهيئة غير مدين، لذا يجب التأكد من هوية و صفة الدائن إذا كان المبلغ النفقة سيدفع نقديا و التأكد من رقم الحساب البنكي و البريدي الذي قدمه قبل صب مبلغ النفقة.

10- عدم تقادم النفقة أو وجودها محل معارضة:

أ- عدم تقادم النفقة:

نص المشرع على تقادم الديون المستحقة على الدولة في القسم الرابع من الفصل الثاني من القانون رقم 07-23 طبقا لأحكام المادة 63 منه فإن كل الديون المستحقة لفائدة الغير تتقادم و تسقط نهائيا إذا لم تدفع هذه الديون في أجل أربع -4- سنوات ، ابتداء من اليوم الأول من السنة المالية التي تصبح فيها هذه الديون مستحقة ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك و هذا باستثناء:

✓ - الديون التي لم يتم الأمر بصرفها و دفعها في الآجال المذكورة بفعل الإدارة

✓ - الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 316 من القانون

المدني رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم وهما في حالة وجود

مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالب بحقه و عديمي الأهلية و الغائبين و المحكوم

عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني

✓ - الديون الناتجة عن الأجور و لواحق أجور المستخدمين

و توقف آجال التقادم الرباعي في حالة رفع طعن لدى جهة قضائية و إلى غاية تاريخ صدور القرار القضائي النهائي المثبت لحق الدائن.

نظام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي في ظل القانون رقم 07-23

كما تتقدم نهائيا و تكتسب لصالح الهيئات الخاضعة للقانون رقم 07-23 المبالغ الواردة في كتابات المحاسبين العموميين بعنوان الودائع الإدارية و القضائية التي لم تسدد خلال أجل خمس عشرة 15 سنة ابتداء من أول يوم من سنة السنة المالية التي تم تقييدها فيها ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك.

ب - عدم وجود معارضة:

بمعنى ليس هناك اعتراض على تسديد النفقة من قبل الغير أو وجود حجز، على أساس هذا الالتزام فإن المحاسب العمومي للهيئة المكلف بها يتأكد في ما إذا كان الدائن لهذه الهيئة ليس مدينا في حد ذاته لها أو أنه تم تبليغه بإشعار ما للمدين لدى الغير صادر عن إدارة الضرائب ، أملاك الدولة أو صادر عن محاسبين عموميين آخرين في هذه الحالة يقتطع المحاسب العمومي مبلغ الدين من النفقة المراد دفعها في حساب المستفيد.

المبحث الثاني : مسؤولية المحاسب العمومي:

لقد كان كل من المحاسبون العموميون و مفوضهم و الأعوان الموضوعون تحت سلطتهم و الوكلاء الماليون يخضعون لنظام مسؤولية مالية خاص بهم و طبقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 90-21 السابق الذكر كانوا هؤلاء الموظفين يسألون مسؤولية شخصية و المالية عن العمليات و المهام الموكلة إليه و المتمثلة في الحالات الأربعة 04 التالية :

✓ - عدم التحقق و التثبت من شرعية سندات الإيرادات¹

✓ - عدم التثبت و التأكد من شرعية النفقات²

✓ - عند وجود نقص في الأموال أو القيم³

✓ - عدم مسك المحاسبة و المحافظة على سندات الإثبات و الوثائق المحاسبية⁴

هذا النظام كان معمول به في القانون الفرنسي منذ سنة 1963⁵ إلا أنه بموجب الأمر رقم 2022-408 المؤرخ في 23 مارس 2022 المتعلق بنظام المسؤولية المالية للمسيرين العموميين⁶ ألغي نظام المسؤولية

1 - المادة 35 من القانون رقم 90-21 المرجع السابق، ص 1135

2 - المادة 36 من نفس المرجع

3 - المادة 42 من نفس المرجع

4 - المادة 45 من نفس المرجع

⁵ - L'article 60 de la loi n°63-156 du 23 février 1963 portant loi de finances pour 1963, JO 24/02/63, p.1818

نظام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي في ظل القانون رقم 07-23

الشخصية والمالية للمحاسب العمومي (RPP) و ذلك ابتداء من 01 جانفي 2023 إذ تم اعتماد نظام موحد للمسؤولية يسأل بموجبه كل من الأمرين بالصرف و المحاسب العموميين عندما يرتكبون أخطاء جسيمة يترتب عليها ضرر مالي كبير¹

أما عندنا في الجزائر فإنه تطبقا لأحكام القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية لاسيما أحكام المادة 81 منه التي تقضي على أنه « يحدد بموجب القانون نظام المسؤولية بما في ذلك ما يتعلق بالانضباط الميزانياتي و المالي للأعوان المكلفين بتنفيذ عمليات الإيرادات و نفقات الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية » صدر القانون رقم 07-23 الذي حدد مسؤوليات كل من الأمر بالصرف و المراقب الميزانياتي و المحاسب العمومي إذ أصبح هذا الأخير باعتباره من الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية يسأل على نوعين من المسؤولية طبقا لأحكام 112 منه و هما:

- ✓ - مسؤولية شخصية و مالية عن العجز الحاصل في الصندوق
- ✓ - مسؤولية شخصية عن مخالفة قواعد الانضباط الميزانياتي و المالي التي تسبب ضررا لخزينة الدولة أو هيئة عمومية.

المطلب الأول : المسؤولية الشخصية والمالية

في ظل نظام المسؤولية المالية للمتدخلين الفاعلين الذي أقره الإصلاح المالي و تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 112 من القانون رقم 07-23 فإن المحاسبون العموميون و مفوضهم و الأعوان الموضوعون تحت سلطتهم و الوكلاء الماليون مسؤولون شخصيا و ماليا عن العجز الحاصل في الصندوق و يكون ذلك عند إخلالهم بمهامهم المتعلقة بحراسة و تداول الأموال و السندات و القيم و حركة حسابات الموجودات.

و كما هو معروف فإن المحاسب العمومي يقوم بمحاسبة ميزانياتية في إطار محاسبة إيرادات و نفقات الميزانية القائمة على مبدأ محاسبة الصندوق و يتم الكشف عن العجز في الصندوق من خلال تصفية و مراجعة و التثبت من التقيد و الكتابات المسجلة في البيانات و السجلات و الدفاتر الممسوكة

⁶ - Lègifrance .JORF n°0070 DU 24 mars 2022 □

¹- Lègifrance .JORF n°0070 DU 24 mars 2022

Yvon GOUTAL.RES , Responsabilité financière des gestionnaires publics ,Régime light ,vraiment ?p 12 du 21/12/202

- <https://w w w.goutal-alibert.net/> Responsabilité financière des gestionnaires publics ,Régime light, vraiment

نظام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي في ظل القانون رقم 23-07

من قبل المحاسب العمومي ، و تختلف المخالفات و الأخطاء التي تسبب عجزا في الصندوق لذا يجب التميز بين نوعين من المخالفات لتحديد طبيعة المسؤولية عن ذلك.

أولاً- أخطاء غير مقصودة أدت إلى عجز في الصندوق:

وهي تلك الأخطاء الكتابية أو الحسابية التي تقع في البيانات المحاسبية و السجلات و التي تكون نتيجة سهو أو تفسير خاطئ لتعليمات محاسبية و تقيدات متعارف عليها أو أخطاء إجرائية أو مادية هذا النوع من المخالفات تكون غير عمدية تقع بحسن نية و دون أن يكون للمحاسب العمومي أو من قام مقامه نية الحصول على منفعة فإذا لم يتم تدارك هذه الأخطاء و ترتب عليها عجز في الصندوق فإنه يسأل عن ذلك شخصيا و ماليا

و مثال ذلك قد يكون العجز الحاصل في الصندوق بالنسبة للمحاسب العمومي للبلدية في حالة عدم تطابق الأمر بالدفع مع ما تم قبضه من قبل أمين الصندوق و كذا في حالة عدم التطابق بين دفتر الصندوق (T ; N- 07) Série أي حسابات أمين الصندوق و بين دفتر المتعلقة بنسب التحصيل (T ; N- 13) Série حسابات المحاسب العمومي أو بين حسابات هذا الأخير و ما تم دفعة في حساب الخزينة و يظهر ذلك من خلال تصريحات بالدفع الصادرة عن أمين خزانة الولاية. و في أغلب الأحيان يكتشف عدم التطابق من قبل المحاسب العمومي نفسه.

ثانيا- مخالفات مقصودة أدت إلى عجز في الصندوق:

و هي تلك المخالفات التي تقع في الحسابات و المستندات الثبوتية المحاسبية بسوء نية و تدبير مسبق وبقصد إخفاء نقص في الأموال وذلك بنية الحصول على منفعة. و يكون عجز نتيجة التلاعب في الوصولات من قبل أمين الصندوق أو الوكيل المكلف بتحصيل الإيرادات و ذلك بالتزوير على وصولات القبض أو إجراء عمليات غير صحيحة في السجلات و دفاتر الصندوق مثال:

- تسجيل مداخل في دفتر الصندوق بقيمة أقل مما هي عليه.

- جمع المداخل في سجل الصندوق بأقل من المجموع الحقيقي و نقلها من صفحة إلى أخرى بأقل من المجموع الحقيقي كما ورد في الصفحة السابقة.

ثالثا : إجراءات المساءلة عن العجز الحاصل في الصندوق:

نظام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي في ظل القانون رقم 23-07

في حالة وجود أو إثبات عجز في الصندوق نتيجة خلل في الحسابات ولم يستطع المحاسب العمومي تصحيحه، فإن يعاقب بموجب قرار تصفية باقي الحساب الصادر من طرف مجلس المحاسبة أو الوزير المكلف بالمالية الذي يضع المحاسب العمومي في حالة مدين ويلزمه بدفع الأموال أو القيم الضائعة أو الناقصة و تغطية العجز الذي تسبب فيه من ماله الخاص أما إذا كان العجز الحاصل في الصندوق بقصد إخفاء نقص في الأموال وذلك بنية الحصول على من منفعة يتم إصدار قرار تصفية باقي الحساب مع متابعة المعني جزائيا وذلك إرسال مجمل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا¹.

و طبقا لأحكام الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة فإن إجراء مساءلة المحاسب العمومي شخصيا و ماليا عن العجز الحاصل في الصندوق تمر على مرحلتين:

آ - المرحلة الأولى:

إصدار قرار مؤقت هو بمثابة إبلاغ المحاسب العمومي بمبلغ العجز الحاصل في الصندوق المنسوب إليه مع الطلب منه تسوية ذلك و تقديم الشروحات و دفاعه في مهلة لا تقل عن شهر واحد و يكمن للمحاسب أن يطلب تمديد المدة لشهر إضافي²

ب - المرحلة الثانية:

يتم إصدار قرار نهائي بعد ردود المحاسب العمومي المعني أو انتهاء المهلة الممنوحة له و يبت هذا قرار بتحميل المحاسب العمومي المسؤولية عن العجز الحاصل في الصندوق في حالة عدم تغطية العجز أو تقديم التبريرات الضرورية و يوضع المحاسب المعني في حالة مدين للخزينة العمومية بمبلغ العجز الذي يدفعه من ماله الخاص أما إذا قام بتغطية العجز تتم إبراء ذمة المحاسب العمومي³

و إذا تم الكشف عن العجز في الصندوق من قبل المفتشين أو الموظفين العماليين تحت السلطة السلمية للوزير المكلف بالمالية فإن هذا الأخير يصدر قرار تصفية باقي الحسابات بوضع المحاسب في حالة مدين للخزينة العمومية، ولا يوقف الطعن المقدم من قبل المدينين عملية التحصيل و يمكن للوزير المالية أن يمنح إبراء من المسؤولية أو إعفاء جزئيا أو كليا من تصفية باقي الحساب المنطوق به في حق المحاسبين العموميين و كل من قام مقامهم في حالات إثبات حسن النية أو حالة القوة القاهرة⁴

¹ - المادة 27 من الأمر رقم 95-20 المرجع السابق، ص 6

² - المادة 78 من نفس المرجع، ص 12

³ - المادة 80 من نفس المرجع

⁴ - المادة 113 من القانون رقم 23-07 المرجع السابق، ص 13

المطلب الثاني: المسؤولية الشخصية:

إن القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية لم ينص على المسؤولية عن مخالفة قواعد الانضباط الميزانياتي و المالي إنما نصت عن ذلك أحكام المادتين 88 و 91 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، هذا النظام كان يطبق فقط على الآمرين بالصرف و المراقبين الميزانيتين و الأعوان العاملين في الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة. أما بالنسبة للمحاسب العمومي يجب أن نشير أولا إلى أن المادة 27 من القانون 23-07 السابقة الذكر و التي حددت التزامات المحاسبي العمومي في مجال صرف النفقات لم تنص على أن المحاسب العمومي يلتزم بالتأكد من «مطابقة عمليات النفقات مع القوانين و الأنظمة المعمول بها» التي كانت تنص عليها الفقرة الأولى من 36 من القانون رقم 90-21 الملغى و إنما نص القانون رقم 23-07 على هذه المهمة للمحاسب العمومية و المسؤولية على مخالفتها في الفقرة الثالثة من المادة 112 و التي تقضي على أن «.....المحاسبون العموميون و مفوضهم و الأعوان الموضوعون تحت سلطتهم مسؤولون شخصيا عن الأخطاء و المخالفات التي تشكل خرقا بينا للأحكام التشريعية و التنظيمية التي تحكم استعمال و تسيير المال العام التي من شأنها أن تلحق ضررا بالخرينة العمومية أو ببيئة عمومية. ..» و من هنا فإن المحاسب العمومي لم يعد خاضع لنظام مسؤولية مالية خاص به بل أصبح يسأل عن مخالفات قواعد الانضباط الميزانياتي و المالي مثله مثل الأمر بالصرف و المراقب الميزانياتي و كل العاملين في الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة. و وفقا للأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس فإن المشرع الجزائري قد قسم مخالفة قواعد الانضباط الميزانياتي و المالي بحكم نتيجتها إلى نوعين هما:

✓ -إذا تبين أن هناك مخالفات أو أخطاء كان نتيجة لخرق حكم صريح من الأحكام التشريعية أو التنظيمية و تسبب ذلك في ضرر لخرينة العمومية أو هيئة عمومية.

✓ -إذا ثبت أن المسير أو المسؤول قد تجاهل التزاماته لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب أموال الدولة أو هيئة عمومية

أولا- المخالفات المتعلقة بخرق صريح للنصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بتسيير الميزانية و الممتلكات العمومي التي ترتب عليها ضررا :

نظرا لكثرة و تنوع مخالفات قواعد الانضباط الميزانياتي و المالي فإنه تعذر على التشريعات حصرها في مفهوم موحد أو صياغتها في تعريف جامع مانع و قد نص المشرع الجزائري على هذه

نظام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي في ظل القانون رقم 23-07

المخالفات في المادة 88 من الأمر رقم 95-20 التي تقضي على أنه «تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية الأخطاء أو المخالفات التي ذكرها عندما تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية و التنظيمية التي تسري على استعمال و تسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية و تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.

يمكن للمجلس في هذا الاطار أن يعاقب على :

01- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات و النفقات.

02- استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.

03- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية

04- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.

05- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء / إما تجاوزا ما في الاعتمادات ، و إما تغييرا للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.

06- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.

07- الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.

08- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات و سجلات الجرد، و الاحتفاظ بالوثائق و المستندات الثبوتية.

09- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.

10- كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه جبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال ، و وفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.

11- التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية ، بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.

نظام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي في ظل القانون رقم 23-07

12- الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية .

13- أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام و تنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.

14- عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لا تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات و الهيئات العمومية.

15- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه»

ورغم أن المشرع الجزائري قد حوّل حصر قواعد الانضباط الميزانياتي و المالي مثلما حصر قانون العقوبات الأفعال المجرمة جنائيا حتى يكون في ذلك ضمان لعدم إسراف جهة الإدارة في معاقبة موظفيها من ناحية و لكي يتسنى للمسيرين الإلمام بالأفعال المحظورة لتجنبها من ناحية أخرى إلا أنه من المستحيل حصر كافة الأخطاء التي تشكل مخالفات لقواعد الانضباط الميزانياتي و المالي ، كما أنه لا تعارض بين عدم حصر هذه الأخطاء و بين ممارسة مجلس المحاسبة لرقابة الانضباط الميزانياتي و المالي.

ثانيا - المخالفة المترتبة عن تجاهل الالتزامات لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر:

تعتبر كذلك مخالفة لقواعد الانضباط الميزانياتي و المالي تجاهل المسير لالتزاماته لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره .و تجاهل الالتزام قد يكون عمدي أو غير عمدي نتيجة الإهمال و اللامبالاة أو تقصير يترتب عليه صرف مبالغ بغير حق أو ضياع حق من الحقوق المالية أو المادية للهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة كما قد يكون تجاهل الالتزام إيجابيا هو القيام بداء تصرف يمنعه القانون أو سلبي هو الامتناع عن أداء عمل و قد نصت المادة 91 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة على تجاهل الالتزامات حيث قضت على أنه «دون المساس بالمتابعة الجزائية يعاقب مجلس المحاسبة بغرامة يصدرها في حق كل مسؤول أو عون أو ممثل أو قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة خرق حكما من الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو تجاهل التزاماته لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية...»

«

نظام المسؤولية المالية للمحاسب العمومى فى ظل القانون رقم 23-07

هذا النوع من المخالفات يسأل عليها المحاسب العمومى فى حالة تجاهله التزاماته المتعلقة بتحصيل الإيرادات و تلك الالتزامات العشر 10 المتعلقة بصرف النفقات المنصوص عليها فى المادتين 26 و 27 من القانون رقم 23-07

على هذا الأساس فإن عدم احترام المحاسب العمومى للنصوص القانونية و التنظيمية التى تحكم و تسيير استعمال المال العام و التزاماته القانونية المتعلقة بتنفيذ العمليات المالية المنصوص عليها فى المادتين 26 و 27 السابقة الذكر لا تحمله المسؤولية الشخصية و المالية نظرا لأنها لا تشكل عجز فى الصندوق و إنما يسأل عليها شخصا إذا ترتب عليها ضررا على حساب الدولة أو هيئة عمومية، و عليه فإنه يمكن القول أن المسؤولية على مخالفة قواعد الانضباط الميزانياتى و المالى بحكم نتائجها وفقا للقانون الجزائى فإنه بالإضافة إلى أن يكون الفعل المكونة للمخالفة مرتكب من قبل مسؤول أو عون عامل فى هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة الذى يجب أن يكون حريصا فى أداء مهامه نظرا لأن قواعد الانضباط تتطلب قدرا من الحيلة و الحذر مادام أنها تتعلق بالأموال و الممتلكات العمومية يشترط كذلك أن يكون هناك:

✓ -خرقا صريحا و بينا للنصوص القانونية و التنظيمية التى تسري على استعمال و تسيير الأموال

العمومية أو الوسائل المادية أو تجاهل للالتزامات لكسب امتياز مالى أو عيني غير مبرر

✓ -أن يلحق هذا الخرق الصريح للنصوص القانونية و التنظيمية أو تجاهل للالتزامات ضررا

بالخزينة العمومية أو هيئة عمومية.

و من هنا فإن ضرر ركن أساسى لقيام المسؤولية عن مخالفة قواعد الانضباط الميزانياتى و المالى أى لقيام هذه المسؤولية لابد من تحقق النتيجة عكس المخالفة التأديبية التى تقوم على أساس الخطأ و بهذا يختلف المشرع الجزائى عن المشرع المصرى الذى اشترط لقيام المسؤولية عن مخالفة المالية مخالفات القواعد و الأحكام المالية و المحاسبية الواردة فى الدستور و القوانين و اللوائح حتى و لم يترتب عليها ضرر¹ أما المشرع الفرنسى فقد اشترط لقيام المسؤولية أن يكون الخطأ و الضرر جسمين²

و مادام أن المسؤولية عن مخالفة قواعد الانضباط الميزانياتى و المالى تقوم على أساس الضرر فإنها تختلف عن المسؤولية التأديبية التى تقوم على أساس إخلال الموظف بالواجبات الوظيفية أو الخروج

¹ - د/ صلاح العطيفى محمود، المخالفات المالية و الرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات، دراسة مقارنة الطبعة 78 ص 89

² - L.131.9- Ordonnance n° 2022-408 du 23 mars 2022 relatif au régime de responsabilité financière des gestionnaires publics. Légifrancejorf n°0070 DU 24 mars 2022.

على أحد مقتضياتها و لو لم يترتب الضرر الذي يكون مفترض و بالتالي فإن المسؤولية التأديبية أساسها الخطأ حتى و إن كان غير محددًا حصراً و نوعاً¹. كما تستقل مخالفة قواعد الانضباط الميزانياتي و المالي عن الجريمة الجنائية التي تقع على المال العام في الأركان المكونة لها ذلك أن كل من الجريمتين ذات طبيعة خاصة بها، فالمخالفة لقواعد الانضباط الميزانياتي و المالي أساسها عدم احترام النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتسيير الميزانية و المالية و الممتلكات بينما الجريمة الجنائية تقوم على أساس خروج المتهم على المجتمع فيما ينهي عنه قانون العقوبات و قانون مكافحة الفساد. و هذا لا يمنع من أن يشكل الفعل الواحد مخالفتين في نفس الوقت خاص عندما يتعلق الأمر بتجاهل المسيرين للالتزاماتهم سواء كانت قانونية أو تعاقدية.

ثالثاً - إجراءات المساءلة على مخالفة قواعد الانضباط الميزانياتي و المالي:

بصفة عامة يسأل المتدخلين في تنفيذ الميزانية و كل عون عامل في هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عن مخالفتهم لقواعد الانضباط الميزانياتي و المالي أمام غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، و بعد إخطار الناظر العام من قبل الغرفة أو هيئات الرقابة و التفتيش² التي كشفت عن المخالفة أو المخالفات لقواعد الانضباط الميزانياتي و المالي و إذا رأى الناظر العام أن هذه المخالفات تستوجب متابعة المتسبب فيها فإنه يقدم استنتاجاته و يرسل ملف القضية إلى رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية قصد فتح التحقيق³ و بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة خاصة بعد إجراء تحقيق في المخالفات المرتكبة من قبل القاض المكلف بالتحقيق يتم تبليغ التقرير للناظر العام و إذا أثبت نتائج التحقيق بأنه لا مجال للمتابعة يمكن للناظر العام أن يحفظ الملف بموجب قرار يبلغه إلى كل من رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية و إلى المحاسب العمومي محل المتابعة. و في حالة ما إذا راء الناظر العام أن نتائج التحقيق تبرر متابعة المحاسب العمومي على مخالفته لقواعد الانضباط فإنه يقدم استنتاجيه الكتابية و المبررة و يعيد الملف إلى رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية و الذي يقوم بتعيين مقرر يكلف بتقديم ملف القضية أثناء جلسة تشكيلة الحكم للبحث في القضية⁴

و يعاقب مجلس المحاسبة على المخالفات قواعد الانضباط بإصدار غرامة في حق مرتكبها فإذا كانت المخالفة مصنفة ضمن النوع الأول من المخالفات أي تلك المتعلقة بمخالفة النصوص القانونية و التنظيمية

¹ - جبار بودالي ، المرجع السابق، 54.

² - المادة 57 مكرر من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المرجع السابق.

³ - المادة 94 المرجع نفسه.

⁴ - المادة 95 المرجع نفسه.

نظام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي في ظل القانون رقم 23-07

التي ترتب عليها ضررا للخزينة العمومية أو بهيئة عمومية فإن الغرامة لا تتعدى المرتب السنوي الخام الذي كان يتقاضه المحاسب العمومي عند ارتكاب المخالفة طبقا لأحكام المادة 89 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة و في حالة ما إذا كانت المخالفة نتيجة تجاهل المحاسب العمومي لالتزاماته لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية أي أن تكون المخالفة مصنفة ضمن النوع الثاني فإن المبلغ الأقصى للغرام يضاعف طبقا لأحكام المادة 91 من نفس الأمر. مع العلم أن المتابعات و الغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة لا تتعارض مع تطبيق العقوبات الجزائية و التعويضات المدنية عند الاقتضاء، كما أنه لا مجال للمتابعة على مخالفة قواعد الانضباط إذا تبين أن الخطأ تم معانيته بعد مضي عشر 10 سنوات من تاريخ ارتكابها¹ إن الغرامات المسطرة من قبل مجلس المحاسبة على المحاسبة العمومي لمخالفته لقواعد الانضباط الميزانياتي و المالي لا يكمن للوزير المكلف بالمالية أن يمنح إعفاء جزئي أو كلي له مثله مثل المسيرين و المسؤولين و الأعوان العاملين في الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة إلا أنه يمكن إعفاء المسيرين الذي ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في المادتين 88 و 91 السابقتين الذكر إذا تذرعوا بأمر كتابي أو ثبت مجلس المحاسبة بأنهم تصرفوا تنفيذا لأمر أصدره لهم مسؤولهم السلميين أو أي شخص مؤهل لإعطاء مثل هذا الأمر و في هذا الحالة تحل مسؤولية صاحب الأمر محل مسؤوليتهم².

المطلب الثالث- الطعن في قرارات مجلس المحاسبة:

يمكن للمحاسب العمومي الذي تم وضعه في حالة مدين بموجب قرار تصفية باقي الحسابات أو سلطت عليه غرامة مالية من قبل مجلس المحاسبة أن يطعن فيه طبقا لأحكام الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة و يكون ذلك عن طريق:

أولاً- المراجعة:

يوجه طلب المراجعة من قبل المحاسب المعني أو السلطة التي يخضع لها أو كان يخضع لها الرئيس مجلس المحاسبة في أجال أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن كما يمكن أن تكون المراجعة تلقائية من قبل الغرفة أو الفرع الذي أصدر قرار تصفية باقي الحساب و يمكن أن يتم ذلك بعد

¹ - المادة 90 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المرجع السابق.

² - المادة 93 من المرجع نفسه.

نظام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي في ظل القانون رقم 23-07

الآجال المحددة و تكون المراجعة سواء كانت تلقائية أو بطلب من المحاسب العمومي المعني في الحالات التالية:

- ✓ - بسبب أخطاء
- ✓ - الإغفال أو التزوير
- ✓ - الاستعمال المزدوج
- ✓ - عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك¹.

ثانيا - الاستئناف :

يحق للمحاسب العمومي أو السلطة التي يخضع لها أو الناظر العام، بأن يستأنف في القرار الذي حمل المسؤولية المالية للمحاسب العمومي في آجال أقصاه شهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار موضوع الطعن و يدرس الاستئناف من قبل تشكيلة كل الغرف مجتمعة².

ثالثا - الطعن بالنقض :

يتم الطعن بالنقض في قرار الصادر عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة من قبل المحاسب المعني أو الوزير المكلف بالمالية أو السلطة التي يخضع لها أو الناظر العام طبق لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية³.

الخاتمة:

إن الإصلاح الذي جاء به القانون العضوي رقم 18-15 لم يمس صلاحيات و التزامات المحاسب العمومي وإنما ضبطها و حددها بدقة غير أنه تم تغيير نظام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي أين أصبح يسأل مسؤولية مالية و شخصية عن العجز الحاصل في الصندوق فقط أما المخالفات و الأخطاء الأخرى المتعلقة بخرق النصوص التشريعية و التنظيمية أو التجاهل لالتزاماته التي يترتب عليها ضرر مالي أو عيني لخزينة الدولة أو هيئة عمومية تعد مخالفات لقواعد الانضباط الميزانياتي و المالي يسأل عليها مسؤولية شخصية كبقية المسؤولين و الأعوان العاملين في الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة و هذا دون المساس بالمتابعات الجزائية.

¹ - المادة 102 من الأمر رقم 95-20 المرجع السابق

² - 107 المرجع نفسه

³ - المادة 110 المرجع نفسه

نظام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي في ظل القانون رقم 07-23

و الملاحظ هو أن المادة 85 من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية نصت على الرقابة القضائية على تنفيذ ميزانية الدولة وقد حدد القانون رقم 23-07 الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة، إذ نصت المادة 104 على إيداع الحسابات و المادة 105 نصت على التصديق على الحساب العام للدولة و لم ينص أي من القانونين على الصلاحية القضائية لمجلس المحاسبة في مجال المساءلة على عدم احترام قواعد الانضباط الميزانياتي و المالي، لذا يجب النص على ذلك صراحة في القانون العضوي المتعلق بمجلس المحاسبة المرتقب إصداره طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 199 من تعديل دستور لسنة 2020.

و تعد المساءلة على مخالفات قواعد الانضباط الميزانياتي و المالي من بين الصلاحيات القضائية الأساسية لمجلس المحاسبة و هو ما تؤكدته المادة 205 من الدستور و التي تقضي على أن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته تقوم بإخطار مجلس المحاسبة و السلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات.

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً - النصوص القانونية و التنظيمية :

- 01- القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية ، الجريدة الرسمية العدد رقم 53 ، المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-09 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، الجريدة الرسمية العدد 78 .
- 02- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم الجريدة الرسمية لسنة 1990، العدد 35 ، ص 1131
- 03- القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي الجريدة الرسمية لسنة 2023، العدد 42 .
- 04- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 78

نظام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي في ظل القانون رقم 07-23

05-

الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ،الجريدة الرسمية العدد 39 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجرية الرسمية العدد 50.

06-

من المرسوم التنفيذ رقم 91-313 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرين بالصرف و المحاسبون العموميون و كفياتها و محتواها، الجريدة الرسمية العدد 43 .

07- loi n°63-156 du 23 février 1963 portant loi de finances pour 1963, Jorf du 24/02/63,

08- Ordonnance du 23 mars 2022 relative au régime de responsabilité financière des gestionnaires publics ,jorf n°0070 du 24 mars 2022

ثانيا - الكتب :

01- د/ صلاح العطيفي محمود، المخالفات المالية و الرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، دراسة مقارنة الطبعة 78

02-Jaque Magnet .Les comptable publics ;Librairie Générale de droit et de jurisprudence.E.J.A.1995,P11

ثالثا - الرسائل و المذكرات:

01- جبار بودالي، تطور نظام التأديب في الوظيف العمومي بالجزائر، رسالة ماجستير، معهد الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر سنة 1999

رابعا - المواقع الإلكترونية

1-GAA/Goutal , Alibert& Associés, société d'avocats.